مـــادة (٧) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبـول بن علي بن سلطـان

وزيــر التجــارة والصناعة

صــدر فى : ١١ من ربيــع الآخر ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٥ من اغسطـــس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقــم (٥٨٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٩/١٥م

قــرار وزاري
رقم ٩٦/١٩٤
بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه ، البنود التالية :

- البرزة للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / وليد بن ايوب الزدجالي .
- مكتب السديد للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / طارق بن عابد بن خميس العريمي .
- منصور جمال وشركاه - ويمثله الفاضل / منصور جمال مالك .
- الفاصل للمحاماه والاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / راشد بن حمود بن حمد التمامي .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزيــر التجارة والصناعة

صــدر فى : ١٦ من جمادى الاولى ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٩ من سبتمبـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقــم (٥٨٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٠/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٢٢١
بالقواعد المطورة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة

تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورتـه الخامسة عشرة

التي عقدت فى المنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٧ - ١٩ رجب ١٤١٥هـ الموافق ١٩ - ٢١ ديسمبر ١٩٩٤م بشأن القواعد المطورة لممارسة مواطني دول المجلس لتجارة الجملة .
واستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ فى شأن تجارة الجملة والتجزئة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٨٧/١٨ المشار إليه النص التالي :

مادة (٣) : مع عدم الاخلال بأي وضع أفضل فى السلطنة وبما تم إقراره من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورتيه الرابعة والسادسة بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي ، يسمح لمواطني دول المجلس وللاشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس بممارسة نشاط تجارة الجملة فى السلطنة وفقاً للقواعد التالية :

أ) أن يقوم المواطن بممارسة النشاط بنفسه وفقاً للانظمة والقوانين الخاصة بهذا الشأن والمطبقة على من يماثلونه من مواطني السلطنة وان يكون مقيماً فيها .

ويجوز له ممارسة اكثر من نشاط على أن تكون هذه الانشطة متجانسة وفى محل واحد .

ب) فى حالة ممارسة النشاط من قبل شخص اعتباري على هيئة شركة يمكن للسلطنة أن تشترط مشاركة مواطنيها فى ملكيتها بنسبة لاتزيد على ٥٠٪ .

ج) أن يحصل على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني السلطنة .

د) أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم السارية فى السلطنة بما فى ذلك نظام الوكالات التجارية .

هـ) أن يلتزم المرخص له بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان كما هو مقرر فى أنظمة الوكالات التجارية .

و) للمرخص له الحق فى الحصول على الخدمات والمنافع العامة وكل مايساعده على القيام بنشاطه من عمال وسيارات وأدوات وغير ذلك مما يلزم لممارسة النشاط عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني السلطنة .

ز) للشخص الاعتباري فتح فروع داخل السلطنة بشرط الحصول على

الترخيص اللازم والمطلوب ممن يماثلونه من مواطني السلطنة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجـارة والصناعـة

صـدر فى : ٩ من رجـــــب ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٠ من نوفمبـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٢/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٦/٢٤٤
باصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض

إستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ بشأن الإتجار فى المعادن الثمينه وتعديلاته .

وإلى القـرار الوزاري رقم ٨٧/١٧ بشـأن تحـديد رسـوم تراخيص إقـامـة المعـارض التـجـارية والصناعية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٦٧ بشأن تنظيم إقامة المعارض بالسلطنة وتعديلاته .

وإلى موافقة وزارة المالية .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تنظيم وإدارة المعارض بأحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٢) : تسـري أحكام هذه اللائحة على المعارض التي تقام داخل السلطنة فيمـا عدا المعـارض المتخصصة التي تقام لتنمية صادرات المنتجات العمانية .

مـــادة (٣) : تمنح المنشآت المرخص لها حالياً مهلة ستة أشـهر لتوفيق أوضـاعها وفق أحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٤) : يلغى القراران رقمي ٨٧/١٧ ، ٨٨/٦٧ المشار إليهما .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـر التجارة والصناعة

صـدر فى : ٣ من شـــعبان ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١٤ من ديســمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٠)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١/١م